المحور العلمي

جدليّة المساواة والعدالة:
نقد أسس المساواة المطلقة في ضوء التمايز البيولوجي ومقاصد الفطرة عند المرأة

• محمّد عاجل عطيه[1]

الملخّص

تمُثّل ثنائية المساواة والعدالة الإشكالية الجوهرية في الخطاب النسوي المعاصر؛ حيث دأبت التيارات الحداثية وما بعد الحداثية على تكريس مفهوم «المساواة الحسابية المطلقة» كمعيار أوحد لإنصاف المرأة، متجاوزةً بذلك الحقائق التكوينية والفوارق الفطرية بين الجنسين. يهدف البحث إلى تفكيك المرتكزات الفلسفية والمعرفية التي تستند إليها دعاوى التماثل التام، وذلك عبر منهجية تحليلية نقدية تزاوج بين التأصيل الشرعي والدليل العلمي المادي. ينطلق البحث من فرضية أن فرض المساواة في ظل ثبوت التمايز التكويني والنفسي بين الرجل والمرأة يُعد ضربًا من ضروب الظلم المُقنّع، إذ يفرض على المرأة نموذجًا معياريًا ذكوريًا يُقصيها عن فطرتها الأصيلة. ويستند البحث في محاكاته العقلية إلى معطيات العلوم العصبية والبيولوجية التي تُبرهن على تجذّر الفوارق الخلقية، مما يدحض النظريات الوافدة التي تدعي بأن الأنوثة والذكورة مجرد بناءات اجتماعية مكتسبة لا علاقة لها بالطبيعة. وفي المقابل، يستعرض البحث النموذج الإسلامي القائم على مبدأ «العدالة» و«التكامل الوظيفي» كبديل استراتيجي؛ مُبرزًا كيف يراعي التشريع الإسلامي الخصوصية الفسيولوجية والنفسية للمرأة في توزيع الحقوق والواجبات. ويخلص البحث إلى نتيجة مفادها أن استعادة مفهوم العدالة بدلاً من المساواة الصورية هو السبيل الوحيد لإنهاء حالة الاغتراب النفسي للمرأة المعاصرة، وإعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة بصفتها محضنًا للسكينة والمودة، لا ساحة للتنافس والصراع الندي.

الكلمات المفتاحية: العدالة، الفطرة، التمايز التكويني، التكامل الوظيفي، نقد النسوية، الهوية الأنثوية، المساواة الصورية، الأمن الأسري.

---

١. مدرّس مساعد، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، كربلاء المقدسة - العراق. البريد الإلكتروني:

أهمية البحث

المواجهة الفكرية: التصدي للغزو المفاهيمي الذي يمارسه الخطاب النسوي المعاصر، والذي يهدد بمسخ الهوية الإسلامية للمرأة وتفكيك البنية العقائدية للأسرة المسلمة.

التأصيل البديل: تقديم قراءة إسلامية استراتيجية تثبت تفوق منظومة «العدالة» الإلهية وقدرتها على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي مقارنة بنموذج «المساواة» المادي المتأزم.

الربط بين العلم والشريعة الإسلامية: كشف التوافق التام بين التشريعات الإسلامية والحقائق العلمية البيولوجية الحديثة، مما يعزز قناعة الجيل الجديد بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث

الخلط المفاهيمي: شيوع الضبابية في فهم الفرق الدقيق بين «المساواة» (كمفهوم رياضي) و«العدالة» (كمفهوم قيمي)، وانسياق الكثيرين خلف الشعارات البراقة دون إدراك مآلاتها.

إنكار الفطرة: تصاعد الدعوات التي تنكر الفوارق التكوينية والنفسية بين الجنسين وتعدها مجرد «بناءات اجتماعية»، مما يؤدي إلى سن قوانين تعسفية تصادم طبيعة الإنسان.

الأزمة الواقعية: الآثار السلبية المترتبة على تطبيق المساواة المطلقة، مثل: ارتفاع نسب الطلاق، عزوف الشباب عن الزواج، وشعور المرأة بالإرهاق نتيجة تراكم الأعباء.

أهداف البحث

التفكيك النقدي: تعرية الأسس الفلسفية لنظرية «الجندر» والمساواة المطلقة، وبيان تهافتها أمام العقل والمنطق والحقائق العلمية.

التأصيل الشرعي: استخراج معالم النظرية الإسلامية في العلاقات بين الجنسين (التكامل، القوامة، السكن) من نصوص القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام.

إثبات العدالة: البرهنة على أنّ تفاوت الأحكام الشرعية (في الميراث أو القوامة) هو عين العدالة والحكمة، وأنّه الضمان الوحيد لاستمرار الحياة الأسرية السليمة.

فرضيات البحث

استحالة التماثل: الفوارق البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة حقائق وجودية ثابتة، وأي محاولة لتجاهلها تشريعيًا ستؤدي حتمًا إلى الظلم الاجتماعي والاضطراب النفسي.

العدالة لا تعني التطابق: العدالة الحقيقية تتحقق بمراعاة الخصوصيات التكوينية وتوزيع الأدوار بناءً على القدرات، بينما المساواة الحسابية المطلقة هي ظلم مقنع للطرف الأضعف.

التشريع وقائي: الأحكام الإسلامية الخاصة بالمرأة ليست قيودًا لقهرها، بل هي «نُظُمٌ وقائية» تهدف لحمايتها وصيانة كرامتها وتخفيف أعباء الحياة المادية عنها.

منهجية البحث

المنهج التحليلي الوصفي: لتحرير المصطلحات، وتوصيف الواقع الفكري المعاصر، وعرض النظريات الوافدة كما هي قبل نقدها.

المنهج النقدي: لمناقشة الحجج التي يطرحها دعاة المساواة المطلقة، وتفنيدها عقليًا وعلميًا، وكشف تناقضات الخطاب النسوي.

المنهج الاستدلالي (الاستنباطي): للرجوع إلى المصادر الأصلية (القرآن والسنة المطهرة) لاستخراج الرؤية الإسلامية الأصيلة وتوظيفها في معالجة الإشكالية.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وأتم التسليم على النبي الأمين محمّد ابن عبد اللّه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين أما بعد: تُعد قضية المرأة ومكانتها في الاجتماع الإنساني «نقطة الارتكاز» التي تدور حولها أشرس المعارك الفكرية في العصر الحديث. ولم يعد الخلاف اليوم مقتصرًا على تفاصيل حقوقية أو فقهية جزئية، بل تجاوز ذلك ليمس «النموذج المعرفي» الحاكم لتصورنا عن الإنسان والوجود. لقد استطاعت الحداثة المادية، عبر أدواتها الإعلامية والثقافية، فرض مصطلح «المساواة المطلقة» كصنم مقدس لا يقبل النقاش، معتبرةً أن أي تمايز في الأدوار والوظائف بين الرجل والمرأة هو شكل من أشكال التمييز العنصري الذي يجب استئصاله. في خضم هذا الضجيج المفاهيمي، تعرضت «الهوية الأنثوية» لعملية تجريف ممنهجة، سعت إلى طمس معالم «الفطرة» التي فطر اللّه الناس عليها، تحت ذريعة تحرير المرأة من القيود. وقد أدّى هذا التوجه إلى تجاهل الحقائق التكوينية والبيولوجية الراسخة التي تميز الجنسين، ومحاولة هندسة المجتمع قسرًا وفق «مسطرة واحدة»، مما أفرز واقعًا متأزّمًا تعيش فيه المرأة حالة من «الاغتراب النفسي»، وتعيش فيه الأسرة حالة من التفكك وفقدان البوصلة. إنّ القرآن الكريم، ومن ورائه مدرسة أهل البيت عليهم السلام، يقدم رؤية مغايرة تمامًا، لا تنطلق من هوس «التماثل الحسابي»، بل من حكمة «العدالة

الواقعية». فالإسلام لا ينظر للرجل والمرأة كمتنافسين في حلبة صراع، بل كشطرين متكاملين في مشروع الخلافة الإلهية. ومن هنا، تأتي أهمية إعادة قراءة جدلية «المساواة والعدالة» قراءة نقدية، تفكك مسلمات الخطاب النسوي الوافد، وتعيد الاعتبار لمفهوم «التمايز الوظيفي» القائم على أساس الكفاءة التكوينية، لا على أساس الأفضلية القيمية. نسعى في البحث إلى الغوص بدقة هذه الإشكالية، متجاوز السجال السطحي، لنبحث في الجذور الفلسفية والتشريعية؛ كيف نفهم العدالة الإلهية في توزيع الحقوق والواجبات؟ وكيف نرد الاعتبار لمفاهيم القوامة والميراث والأمومة بوصفها تجليات للحكمة والرحمة، لا عناوين للتسلط والقهر؟ إنها محاولة لتأصيل خطاب إسلامي رصين، يعيد «وضع الأشياء في مواضعها»، وينتصر للفطرة في زمن السيولة. وقد تحرينا الموضوعية والحيادية ونقل الحقيقة ونسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى والحمد اللّه رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل الوجودي لجدلية المساواة والعدالة

يُشكل تحرير المصطلحات الخطوة الأولى والأساسية في أي مقاربة علمية جادة؛ إذ إن جزءًا كبيراً من الإشكاليات المثارة حول قضايا المرأة نابع من «الفوضى الدلالية» واستيراد مفاهيم غريبة عن البيئة المعرفية الإسلامية. يسعى هذا المبحث إلى تفكيك البنية المعرفية لمصطلحي «المساواة» و«العدالة»، وفحص الأساس التكويني والبيولوجي كحاكم على التشريع، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تفكيك مفهوم «المساواة المطلقة» وتأصيل «العدالة» في الفكر الإسلامي

إن الأزمة المعاصرة في قضايا المرأة ليست أزمة حقوقية في جوهرها بقدر ما هي أزمة نموذج معرفي. لقد نجح الخطاب الحداثي في فرض مصطلح «المساواة» كقيمة مطلقة ومعيار أوحد للتحضر، مُزيحًا بذلك مصطلح «العدالة» الذي هو الغاية القصوى للرسالات السماوية، ومحور التشريع الإسلامي.

أولاً: نقد المساواة الكمية والتطابق: إن المساواة في المنظور المادي الغربي، وتحديدًا في الأدبيات النسوية المعاصرة، تعني «التماثل التام» وإلغاء الفوارق، والتعامل مع الرجل والمرأة كوحدات اقتصادية متطابقة قابلة للاستبدال[1]. هذا المنظور يتجاهل بديهية عقلية وفلسفية قررها

١. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٩١.

الحكماء، وهي أن المساواة الحسابية بين المختلفين في الطبع والتكوين هي عين الظلم[١] فالمساواة مصطلح رياضي يصلح للجمادات والأرقام، أما في عالم الإنسان المليء بالتنوع النفسي والوظائف، فإن تطبيق المسطرة الواحدة يعد تعسفًا منهجيًا يظلم الطرف الأضعف بدنيًا[٢] وفي هذا المجال يشير العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم إلى أنّ الإسلام لم يبنِ تشريعاته على الأهواء، بل على الحقائق التكوينية؛ فالاجتماع الإنساني مبني على الحاجة المتبادلة، وهذه الحاجة لا تتولد إلا من الاختلاف والتنوع[٣]. ولو كان الناس (رجالاً ونساءً) نسخًا متطابقة لما احتاج بعضهم لبعض، ولتعطلت حركة العمران والتكامل التي أرادها اللّه في الخليقة[٤]. إنّ دعوى «المساواة المطلقة» تصطدم بصريح القرآن الذي يقرر وحدة الأصل الإنساني مع تمايز الخصائص والوظائف. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٥]. فالنهي عن التمني هنا هو نهي عن محاولة القفز فوق سنن التكوين، ومحاولة تبادل الأدوار التي وزعتها اليد الإلهية بحكمة بالغة[٦]. إن النص القرآني يؤسس لقاعدة ذهبية مفادها أن اختلاف الأدوار لا يعني اختلاف الدرجة في الكرامة الإنسانية[٧]، فالكل من نفس واحدة، ولكن لكلٍ ميسر لما خُلق له.

ثانيًا: مركزية العدالة ووضع الشيء في موضعه: في المقابل، يطرح الإسلام مفهوم «العدالة» كبديل رصين. والعدل في اللغة هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور[٨]. وفي الاصطلاح الكلامي والفلسفي عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام، العدل هو «إعطاء كل ذي حق حقه» و«وضع الأمور في مواضعها»[٩]. وبناءً على هذا التعريف، فإن إنصاف المرأة لا يكون بمساواتها بالرجل في كل صغيرة وكبيرة، بل بإعطائها الحقوق التي تلائم تكوينها وتحفظ كرامتها وتعينها على أداء رسالتها الوجودية[١٠]. إن أمير المؤمنين الإمام عليًا عليه السلام يرسخ هذا المفهوم في نهج البلاغة، مشيرًا إلى أن

١. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص١١٢.
٢. المصدر نفسه، ص١١٥.
٣. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٧٠.
٤. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص١٨٠.
٥. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٢.
٦. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٦٨.
٧. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٨٩.
٨. ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل).
٩. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٦، ص١٢٠.
١٠. محمد جواد مغنية، تفسير الكاشف، ج٢، ص٢٨٥.

العدل هو «السايس العام» الذي يضع الأمور في نصابها الصحيح[١]. وعندما ننزل هذا المفهوم على العلاقة بين الجنسين، نجد أن تحميل المرأة أعباءً شاقة تتنافى مع لطافة تكوينها بدعوى المساواة هو ظلم فادح[٢]. وقد ورد في الحديث الشريف: «إنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[٣]، وهو توصيف دقيق ينفي عنها صفة «القهرمانة» أي المسؤولية الإدارية الشاقة والمجهدة للأعصاب التي قد تستنزف رقتها- ويثبت لها صفة «الريحانة» التي تستدعي الرعاية واللطف لا الندية والصراع[٤].

إن الخلل المنهجي في الفكر النسوي يكمن في تبني «المركزية الذكورية» بشكل غير واعٍ؛ حيث جعلوا «الرجل» هو المعيار والمقياس للكمال الإنساني، ثم حاولوا مطّ المرأة وجرّها لتطابق هذا المقياس لتكون مساوية له، وكأن أنوثتها نقص يجب تداركه[٥]. أما العدالة الإسلامية فتنظر لكليهما كشطرين متكاملين، لا يكتمل أحدهما إلا بالآخر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٦]. فالتعبير بـ «اللباس» يوحي بالستر، والدفء، والملاصقة، والتكامل الوظيفي، وهي معاني أدق وأرقى بكثير من مفهوم «المساواة القانونية» الجاف[٧]. يؤكد الشيخ ناصر مكارم الشيرازي أن الإسلام عندما خص الرجل ببعض المسؤوليات كالقوامة والجهاد، وخص المرأة بمسؤوليات أخرى كالحضانة، فإنه راعى «مبدأ الكفاءة التكوينية»[٨]. فالعدالة تقتضي تكليف كل طرف بما يطيقه ويحسن أداءه فطريًا، وأي تبديل اعتباطي في هذه المواقع يؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي وتفكك الأسرة[٩].

المطلب الثاني: التمايز البيولوجي والفطري قراءة في حتمية الاختلاف وسنن الخلق

إنّ الإسلام دين الفطرة قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[١٠]. وتشريعاته ليست قوالب مفروضة من الخارج، بل هي نظام تشغيلي متطابق تمامًا مع طبيعة التكوين البشري.

---

١. نهج البلاغة، شرح محمد عبده، حكمة ٤٣٧، ص ٥٣٠.
٢. جعفر سبحاني، مفاهيم القرآن، ج٢، ص١٥٠.
٣. نهج البلاغة، الكتاب ٣١ (من وصية الإمام علي لابنه الحسن عليه السلام).
٤. هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٠٠.
٥. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص١٢٥.
٦. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٧. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٢، ص٤٥.
٨. المصدر نفسه، ج٣، ص٢١٠.
٩. محمد باقر الحكيم، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، ص٩٥.
١٠. القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٣٠.

أولاً: التمايز التكويني وحقيقة الفوارق الخلقية: تحاول التيارات النسوية المتطرفة إنكار الحقائق البيولوجية، مدعية عبر ما يسمى «نظرية النوع الاجتماعي» أن الفروق السلوكية والنفسية بين الرجل والمرأة هي مجرد «بناءات اجتماعية وثقافية» صاغتها العقلية الذكورية المتسلطة عبر التاريخ[١]. إلا أن العلم الحديث والقرآن الكريم يتفقان على أن الاختلاف متجذر في أصل الخلقة. يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[٢]. هذه الآية ليست تقريرًا للأفضلية المطلقة لأحدهما، بل هي تقرير «للغيرية التكوينية» واختلاف الماهية والوظيفة[٣]. من الناحية العلمية والتي تتسق مع الرؤية الإسلامية- يبدأ التمايز من اللحظة الأولى للتلقيح، ولا يقتصر على الأعضاء التناسلية الظاهرة، بل يمتد ليشمل بنية الدماغ والجهاز العصبي، وهو ما تؤكده الأبحاث الحديثة في علوم الأعصاب والطب[٤]. إن الهرمونات التي تسري في جسد المرأة تؤثر بشكل مباشر على حالتها النفسية، وطريقة استجابتها للمؤثرات العاطفية، وميلها الفطري للرعاية والاحتواء، وهو ما يختلف عن طبيعة الرجل الهرمونية المهيأة للمدافعة والكدح والتفكير التجريدي الجاف أحيانًا[٥]. إن تجاهل هذه الحقائق باسم المساواة هو «عنف ضد الفطرة». فالمرأة التي تُجبر على خوض غمار الحياة بنفس شروط الرجل القاسية، تفقد تدريجيًا توازنها النفسي والبدني، وتدخل في حالة من «الاسترجال القسري» الذي حذرت منه الروايات الشريفة[٦]. ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام تحذير شديد من تشبه النساء بالرجال[٧]، ليس فقط في المظهر والزي، بل في نمط الحياة والسلوك الذي يعاكس الفطرة ويسبب «الاغتراب النفسي» والشعور بالتيه.

ثانيًا: الانعكاس التشريعي للتمايز الفطري: لقد رتب الإسلام الأحكام الشرعية بناءً على هذه الخصائص البيولوجية والنفسية الثابتة. فعاطفة المرأة الجياشة، وقدرتها الفائقة على الصبر على التفاصيل الدقيقة، جعلتها المؤهلة حصرًا لوظيفة «الأمومة» وصناعة الإنسان، وهي وظيفة استراتيجية تفوق في خطورتها وأهميتها أي وظيفة إنتاجية مادية في المصانع أو الشركات[٨]. وفي

---

١. محمد تقي مصباح اليزدي، مشكاة، ج١، ص٤٥.
٢. القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٣٦.
٣. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٣، ص١٧٥.
٤. محمد السند، فقه علائم الظهور، ص٨٨.
٥. محمد حسين فضل اللّه، تفسير من وحي القرآن، ج٧، ص١٢٠.
٦. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٥، ص٥٥٢.
٧. محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٠٠.
٨. عبد الحسين دستغيب، الأسرة في الإسلام، ص٦٠.

المقابل، فإن الخشونة والقوة البدنية والميل للمخاطرة عند الرجل جعلته مكلفًا بـ «القوامة»، والتي هي تكليف بالرعاية والإنفاق والحماية، وليست تشريفًا بالتسلط أو الاستبداد[1]. قال السيد عبد الأعلى السبزواري في مواهب الرحمن: إنّ اللّه تعالى أودع في المرأة من الرقة واللطافة ما يجعلها سكنًا للزوج، وأودع في الرجل من الصلابة ما يجعله قوامًا عليها، وبهذا التمايز وتوزيع الأدوار تستقيم الحياة[2]. فلو كانا كلاهما خشنًا لتناقرا واستحالت العِشرة، ولو كانا كلاهما رقيقًا لضاعا في معترك الحياة وصعوباتها. إن الفطرة السليمة تقتضي أن يكون هناك «تكامل وظيفي» لا تنافس صراعي. وتشير النصوص إلى أن الجهاد المفروض على الرجل يسقط عن المرأة، ولكن لها «جهاد» يوازيه في الأجر والقيمة المعنوية عند اللّه، وهو «حسن التبعّل»[3]. وحسن التبعل هنا لا يعني الخدمة بمفهومها الدوني، بل يعني إدارة المؤسسة الأسرية بحكمة وتوفير الدعم العاطفي الذي لا يقدر عليه الرجل. هذا التوزيع للأدوار هو قمة العدالة؛ لأنه يُعفي المرأة من المشاق التي لا تناسب تكوينها البيولوجي، ويمنحها المجال للإبداع فيما خُلقت له وهُيّئت له تكوينيًا[4]. إنّ محاولة وضع الجنسين في قالب واحد هو تدمير للجماليات والتنوع الذي أودعه اللّه في خلقه. فالأنوثة قيمة وجودية مستقلة بذاتها، والذكورة قيمة وجودية مستقلة، ومحاولة إلغاء المسافة بينهما هي إلغاء لمفهوم الزوجية نفسه قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[5]. فالزوجية تقتضي الاثنينية والتمايز والاختلاف لا التطابق والتماثل.

المبحث الثاني: التجليات التشريعية والتداعيات الاجتماعية لجدلية المساواة والعدالة

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول التأصيل الوجودي والفطري لمفهوم العدالة في مقابل المساواة الحسابية، ينتقل هذا المبحث من «التنظير المفاهيمي» إلى «الواقع التطبيقي». ويسعى إلى فحص كيفية انعكاس فلسفة العدالة الإسلامية على «الهندسة التشريعية» للأحكام الخاصة بالمرأة، ومن ثم رصد الحالات الاجتماعية والنفسية الخطيرة التي تفرزها دعوات المساواة المطلقة في الواقع المعاصر، وذلك في مطلبين:

---

١. محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٣، ص١٨٩.
٢. عبد الأعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٨، ص٥٥.
٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٥، ص٩.
٤. مرتضى المطهري، مسألة الحجاب، ص٧٠.
٥. القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية ٤٩.

المطلب الأول: فلسفة التمايز التشريعي قراءة مقاصد في نظامي الإرث والقوامة

إن الأحكام الشرعية في الإسلام ليست نصوصًا جامدة معزولة عن الواقع، بل هي منظومة مترابطة تدور مدار «المصالح والمفاسد»[1]. وعندما يخص التشريع الإسلامي المرأة بأحكام تختلف عن الرجل، فإنه ينطلق من قاعدة «الغنم بالغرم» (أي أن الحقوق تقابل الواجبات)، وقاعدة «التناسب الوظيفي». وسنسلط الضوء هنا على مسألتي الميراث والقوامة كنموذجين لهذا التمايز العادل الذي يحفظ توازن المجتمع.

أولاً: نظام الميراث المالي.. توازن الأعباء لا تفاضل الأجناس: عند الغوص في دقة المقاصد النفسية للتشريع المالي، نجد أن إلزام الرجل بالنفقة الكاملة ليس مجرد تدبير اقتصادي، بل هو «صمام أمان نفسي» للمرأة. فالأنثى بفطرتها تبحث عن (الأمان) قبل (الحرية)، والشعور بالاستقرار المالي هو الأرضية الصلبة التي تمكنها من تفجير طاقاتها العاطفية والتربوية. إنّ إعفاء المرأة من عبء الكسب المادي يحرر عقلها من قلق الرزق اليومي وصراعات السوق، ليوجه هذا الجهد الذهني نحو «صناعة السكينة» داخل المنزل. فالمنزل في الإسلام ليس فندقًا للنوم، بل هو «محضن للقيم»، وإدارته تتطلب ذهنًا صافيًا ونفسًا مطمئنة لا تلاحقها فواتير الكهرباء وأقساط المدارس. حينما ألقت الحضارة المادية بعبء الإنفاق على كاهل المرأة -تحت شعار الاستقلال المادي- سرقت منها هذا «الصفاء الذهني»، فصارت الأم تعود لأطفالها منهكة الأعصاب، مستنزفة الوجدان، مما أدى إلى ظاهرة «اليتيم الاجتماعي» حيث الأب والأم حاضران جسديًا غائبان شعوريًا وتربويًا. إذن، فالعدالة الإسلامية في توزيع المسؤوليات المالية تهدف بالأساس إلى «تفريغ» المرأة للمهمة التي لا يجيدها غيرها، وهي هندسة العواطف وبناء الإنسان فتُعد آية الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2] الهدف الأبرز لسهام النقد في الخطاب المعاصر، حيث تُقرأ قراءة سطحية مجتزأة عن السياق المالي العام للأسرة المسلمة. إن العدالة لا تُقاس بلقطة جزئية لحظة توزيع التركة فحسب، بل تُقاس بالمحصلة النهائية للدورة المالية الاقتصادية بين الرجل والمرأة داخل المنظومة الاجتماعية[3]. يشير العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم، إلى أن الإسلام حين أعطى الرجل سهمين في بعض الحالات، فإنه حمّله في المقابل الإنفاق الكامل على المرأة (سواء كانت زوجة، أو بنتًا،

---

١. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٨٠.

٢. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١١.

٣. جعفر السبحاني، نظام الإرث في الإسلام، ص٤٥.

أو أمًا)، وحمّله المهر عند الزواج، والدية في العاقلة، ونفقات الجهاد وما يستتبعه[١]. بينما المرأة تأخذ سهمها كاملاً غير منقوص، وتدخر مالها لنفسها، ولا تُلزم بدفع درهم واحد للإنفاق على نفسها أو زوجها أو أولادها، حتى لو كانت ثرية تملك القناطير المقنطرة[٢]. ففي النتيجة الحسابية النهائية، تكون المرأة في النظام الإسلامي هي «الأكثر ادخارًا» والأقل استنزافًا للمال، بينما الرجل هو مجرد «جسر مالي» يعبر عليه المال لينفق على الأسرة وتأمين احتياجاتها[٣]. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تعليل هذا التفاوت قوله: «إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جُعل للمرأة سهم وللرجل سهمان»[٤]. هذا التعليل المعصوم ينقل النقاش من دائرة «الكرامة الإنسانية» إلى دائرة «التدبير الاقتصادي والوظيفي». فلو ساوى الإسلام بينهما في الميراث مع بقاء النفقة واجبة على الرجل وحده، لكان ذلك ظلمًا فادحًا للرجل وتحميلاً له فوق طاقته، ولو ساواهما في الميراث وألزم المرأة بالنفقة والمشاركة المالية، لكان ذلك ظلمًا لطبيعتها التي تحتاج إلى الأمان المالي والشعور بالرعاية لا الكدح المستمر في الأسواق[٥]. إنّ محاولة تطبيق المساواة الحسابية في الميراث اليوم دون النظر لبقية المنظومة المالية والاجتماعية، هو «تفكيك جائر» للبنية التشريعية المتكاملة. فالإسلام ينظر للمال كوسيلة لخدمة الأسرة وبقائها، ولما كان الرجل هو المكلف بإنشاء الأسرة وحمايتها ماليًا، كان من العدالة تمكينه بأدوات تتناسب مع حجم مسؤوليته الجسيمة[٦].

ثانيًا: القوامة.. وظيفة رعاية لا سلطة استبدادية: المصطلح الآخر الذي تعرض لتشويه ممنهج هو «القوامة». قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٧]. في المنظور الحديث المادي، تُفسر القوامة على أنّها «هيمنة وسلطة وقهر»، بينما في التفسير الروائي والفقهي الأصيل هي «مسؤولية وخدمة وتدبير[٨]». يوضح شيخ الطائفة الطوسي في «التبيان» أنّ القوامة تعني القيام بالأمر وإصلاحه، فالقيّم هو الذي يحفظ المصالح

---

١. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٢١٥.
٢. محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١٤، ص٢٠.
٣. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص٣٢٠.
٤. محمد بن علي الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٧٠.
٥. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص٢١٠.
٦. محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق، ج٦، ص١٥٠.
٧. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٤.
٨. محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٣، ص١٨٩.

ويدرأ المفاسد ويسهر على راحة من يقوم عليهم[1]. إنّها وظيفة إدارية ضرورية لأي مؤسسة اجتماعية، والأسرة مؤسسة مصغرة لا بد لها من مدير وقائد؛ ولأنّ الرجل يمتلك -تكوينيًا- جلادةً وقدرةً على تحكيم العقل على العاطفة في الأزمات والمواقف الصعبة (وهو ما عبرت عنه الآية بـ «بما فضل اللّه»)، ولأنّه هو الممول المالي الضامن لاستمرار المعيشة (بما أنفقوا)، كان هو المؤهل فطريًا لهذه القيادة[2]. إنّ هذه القيادة مشروطة بالعدل والمعاشرة بالمعروف، وليست شيكًا على بياض للتسلط أو إلغاء شخصية المرأة. يؤكد الشهيد مرتضى مطهري أنّ الإسلام عندما جعل القوامة بيد الرجل، فإنه جعل المرأة في المقابل «سيدة» في بيتها، مصونة العرض، مكفية المؤونة، لكي تتفرغ للمهمة الأعظم والأخطر وهي «صناعة الإنسان» وتربية الأجيال[3]. فالمبادلة هنا هي الحماية والرعاية والإنفاق من الرجل، مقابل السكن وحفظ النظام الأسري والتربية من المرأة. إنّ إلغاء القوامة بدعوى المساواة، وتحويل الأسرة إلى شركة برأسين متنازعين (ندّية)، يؤدي حتمًا إلى الشلل والانهيار، وهو ما نشهده بوضوح في ارتفاع نسب الطلاق والتفكك في المجتمعات التي همشت مفهوم القوامة واعتبرته رجعية[4]. فالمرأة بطبعها الفطري تبحث عن «رجل» تستند إليه وتشعر بحمايته وقوته، لا عن «منافس» يصارعها على اتخاذ القرار في كل صغيرة وكبيرة[5]. ولا يمكننا عند الحديث عن جدلية المساواة والعدالة أن نغفل الدور الخطير الذي تلعبه المنظمات الدولية عبر اتفاقياتها الملزمة، وتحديدًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تمثل التجسيد القانوني للفلسفة الغربية القائمة على «المساواة الحسابية المطلقة». تكمن الخطورة المنهجية في هذه الاتفاقيات في سعيها لفرض «نموذج ثقافي موحد» على العالم بأسره، مما يعد نوعًا من الاستعمار الفكري الجديد الذي يستهدف تذويب الهوية الإسلامية وتفكيك الحصن الأخير للمجتمع وهو الأسرة، متجاهلة الخصوصيات الحضارية والدينية للمجتمعات الإسلامية. إنّ المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، التي تدعو صراحة إلى «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة»، تمثل تدخلاً سافرًا في البنية العقائدية للأسرة المسلمة؛ إذ تعتبر أنّ أدوار الأمومة ورعاية الأسرة هي مجرد «أنماط تقليدية جامدة» يجب تفكيكها لصالح دور المرأة كفرد منتج في السوق الاقتصادية. هذا التوجه يعكس «هيمنة ثقافية» ترى أن تحرر المرأة لا يمر إلا عبر بوابة التماثل التام مع الرجل، وكأنّ الذكورة هي المعيار الأسمى للإنسانية الذي يجب أن ترتقي

---

١. المصدر نفسه، ج٣، ص١٩٠.
٢. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٤٣.
٣. مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص٢٢٥.
٤. عبد الحسين دستغيب، الأسرة في الإسلام، ص٨٨.
٥. محمد حسين فضل اللّه، دنيا المرأة، ص٦٥.

إليه المرأة. إنّ الرد الإسلامي على هذه العولمة القانونية ينطلق من مبدأ «الخصوصية الثقافية» وحق الشعوب في اختيار نموذجها الاجتماعي. فالإسلام لا يرفض العدالة للمرأة، بل يرفض «تنميط» العدالة وفق الرؤية الليبرالية الغربية. فما تراه الاتفاقيات الدولية «تويشًا» (كقوامة الرجل)، يراه الإسلام «ضمانة تنظيمية»؛ وما تراه «حبسًا للمرأة» (كالتفرّغ للأمومة)، يراه الإسلام «استثمارًا بشريًا». وبالتالي، فإنّ مقاومة هذه الاتفاقيات ليست رفضًا لحقوق المرأة، بل هي دفاع عن «حق الاختلاف» وعن نموذج «العدالة التكاملية» الذي أثبتت التجربة التاريخية قدرته على حماية النسيج الاجتماعي من التفكك الذي تعاني منه المجتمعات المصدرة لهذه الاتفاقيات.

المطلب الثاني: حصاد المساواة المطلقة التفكك الأسري والاغتراب النفسي

إذا كان المطلب السابق قد أثبت عدالة التشريع وحكمته، فإنّ هذا المطلب يرصد «الكلفة الباهظة» لمخالفة هذا التشريع الإلهي. إنّ الإصرار على فرض نموذج المساواة في المجتمعات المعاصرة لم يجلب للمرأة السعادة الموعودة، بل أدخلها في دوامة من الأزمات المركبة التي هددت استقرارها النفسي والاجتماعي.

أولاً: أسطورة «المرأة الخارقة» وازدواجية العبء: روّج الخطاب النسوي لفكرة أنّ خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في كافة الميادين هو طريق «التمكين» الوحيد. لكن الواقع أثبت أنّ هذا الخروج غير المدروس لم يحرر المرأة من التزاماتها الفطرية والأسرية، بل أضاف إليها عبئًا جديدًا وثقيلاً[1]. يشير السيد محمّد باقر الصدر في لمحاته الاجتماعية العميقة إلى أنّ إخراج المرأة من مملكتها الطبيعية (الأسرة) حوّلها إلى «ترس» في الآلة الإنتاجية الرأسمالية، مما استنزف طاقتها العصبية والنفسية في غير موضعها[2]. وبدلاً من أن تكون «الريحانة» التي يُشم عطرها في المنزل وتضفي السكينة على الزوج والأولاد، تحولت إلى كائن منهك يلهث خلف متطلبات العمل والسوق، مما أفقدها السكينة النفسية والقدرة على العطاء العاطفي[3]. إنّ المساواة هنا تحولت إلى «فخ» كبير؛ فالرجل يعود من عمله ليرتاح، بينما تعود المرأة من عملها لتبدأ «دوامًا ثانيًا» في المنزل. وهنا تتجلى عظمة العدالة الإسلامية التي أسقطت عن المرأة واجب الإنفاق والعمل الخارجي، لكيلا تقع في هذا الطحن اليومي، ولتحتفظ بطاقتها ونضارتها لنفسها ولزوجها وأولادها، ولتبني المجتمع من داخله[4].

---

١. كمال الحيدري، المرأة في الفكر الإسلامي، ص١٢٠.
٢. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص١٤٠.
٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٢٠.
٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٥٠.

ثانيًا: تسليع المرأة وفقدان الهوية: من أخطر تداعيات المساواة المادية هو «تسليع المرأة» وتحويلها إلى أداة. فعندما أصبح المعيار الوحيد للقيمة هو «الإنتاج المادي والمالي»، فقدت وظيفة «الأمومة» قيمتها الاجتماعية لأنّها لا تدرّ مالاً نقديًا مباشرًا[1] أصبحت المرأة لا تشعر بقيمتها الذاتية إلا إذا كانت «منتجة» في السوق، مما دفعها للتنازل عن حجابها، وعفتها، وأحيانًا أنوثتها، لإثبات أنّها «قادرة» مثل الرجل في ميادين العمل الشاقة[2]. يحذر الإمام الخميني ﷺ من المؤامرات التي تستهدف تجريد المرأة من هويتها الإنسانية وتحويلها إلى «لعبة» أو «دمية» بيد الثقافة الاستهلاكية الفاسدة[3]. إنّ المساواة المزعومة دفعت المرأة للدخول في منافسة خاسرة في ميادين صممت أصلاً للرجال، مما اضطرها لتبني سلوكيات ذكورية (كالخشونة، والصوت العالي، والجرأة المفرطة) لتثبت كفاءتها، وهو ما خلق حالة من «المسخ» للهوية الأنثوية وفقدان التوازن النفسي[4].

ثالثًا: تفكك الأسرة وسيولة العلاقات: من أخطر إفرازات ثقافة المساواة المطلقة تحويل العلاقة الزوجية من علاقة (تكامل) إلى علاقة (تضاد وندية). ففي النموذج الغربي، يقف الزوجان كمتنافسين في حلبة صراع، كل منهما يحمل مسطرته ليقيس حجم مكاسبه وحقوقه مقابل الآخر، مما يولد حالة من «التربص الحقوقي» التي تقتل العفوية والمودة. إن مصطلح «الشريك» الذي يروج له الآن بدلاً من «الزوج» يحمل دلالات تعاقدية تجارية جافة، توحي بإمكانية فض الشراكة عند أول خسارة، بينما مصطلح «الزوج» القرآني يحمل دلالات الاندماج والامتزاج الروحي. إنّ الفطرة السليمة تقضي بأنّ المركب لا يسير بقائدين، وأنّ المؤسسة لا تنجح بمديرين تنفيذيين بنفس الصلاحيات. العدالة تقتضي وجود «مرجعية حسم» عند الاختلاف، وهو ما قرره الشرع بالقوامة. أما المساواة التي تلغي هذه المرجعية، فقد أغرقت الأسر في جدالات عقيمة حول أتفه التفاصيل، وحولت البيوت إلى ساحات للتنازع السيادي بدلاً من كونها واحات للسكن. إنّ المرأة تفقد شعورها بالأنوثة حين تضطر لممارسة دور «الند الشرس» مع زوجها، والرجل يفقد دافعيته للبذل والعطاء حين لا يشعر بتقدير دوره كراعٍ وحام؛ لذا النتيجة الحتمية لغياب العدالة الوظيفية وتشوش الأدوار هي انهيار الأسرة. فعندما تغيب القوامة، ويغيب السكن، ويتحول الزواج إلى «شراكة تعاقدية» بين طرفين متساويين في كل شيء، تفقد الأسرة روح «المودة والرحمة» التي

---

١. محمد تقي مصباح اليزدي، مشكاة، ج١، ص٢٢٠.
٢. صدر الدين القبانجي، المذهب الاجتماعي في الإسلام، ص١٨٠.
٣. روح اللّه الخميني، صحيفة النور (مجموعة خطب)، ج٥، ص١٥٠.
٤. يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٥٠.

هي أساس بنائها[1]. تشير الإحصائيات والدراسات الاجتماعية إلى أنّ المجتمعات التي طبقت المساواة المطلقة تعاني من «العزوف عن الزواج»، وانتشار العلاقات العابرة غير المسؤولة، وتشتت الأطفال وضياعهم تربويًا[2]. إنّ الإسلام يرى في الأسرة «حرمًا آمنًا» ومحضنًا مقدسًا للتربية، لا ساحة للصراع الحقوقي والمنافسة. يقول الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق الخالدة: «وأمّا حق رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أنّ الله جعلها سكنًا ومستراحًا وأُنسًا وواقية»[3]. لاحظ استخدام مفردات سكن، مستراح، أنس، واقية، وهي مفردات عاطفية وجودية عميقة لا يمكن تحقيقها في ظل علاقة «ندية» تنافسية قائمة على المحاصصة والمساواة الجافة والخالية من الروح[4]. إنّ المرأة في ظل المساواة المطلقة قد تكسب «استقلالاً ماليًا» ظاهريًا، لكنها تخسر «الأمان العاطفي». وقد تكسب «منصبًا إداريًا»، لكنها تخسر «مملكتها التربوية» التي تصنع المستقبل. وهذه مقايضة خاسرة بموازين السعادة الإنسانية والفطرة السليمة[5]. فالإسلام لا يمنع عمل المرأة ولا علمها، بل يشجعهما ويحث عليهما، ولكن بشرط ألا يكون ذلك على حساب وظيفتها الأساسية ورسالتها السامية وهويتها الأنثوية[6]. إن جدلية المساواة والعدالة ليست مجرد ترف فكري أو جدل نظري، بل هي مفترق طرق حضاري خطير. طريق «المساواة المطلقة» يقود إلى مجتمع من الأفراد المتناثرين المتصارعين، وطريق «العدالة والتكامل» يقود إلى مجتمع الأسرة المتماسكة والمتحابة. والنموذج الإسلامي يقدم الخيار الثاني كطوق نجاة للبشرية التي أتعبها التيه في صحراء المادية الجرداء[7]. إنّ العودة إلى العدالة، وفهم حكمة التشريع في الميراث والقوامة، هو السبيل الوحيد لاستعادة «السكينة» المفقودة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[8]. وهنا يمكن القول إنّ المعركة الحقيقية اليوم ليست بين حقوق المرأة وهضمها، بل بين نموذجين للوجود: نموذج يرى المرأة «ترسًا» في آلة الإنتاج الرأسمالية، قيمتها تقاس بما تنتجه من دولارات وما تستهلكه من بضائع، ونموذج إسلامي يراها «آية» من آيات

---

١. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، ج٧، ص٤٠.
٢. عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام، ج٢٥، ص١١٠.
٣. محمد بن علي الصدوق، الخصال، ص٥٦٨.
٤. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧١، ص١٥.
٥. مرتضى مطهري، التربية والتعليم في الإسلام، ص١٣٠.
٦. علي الخامنئي، دور المرأة في بناء المجتمع، ص٤٥.
٧. موسى الصدر، أبجدية الحوار، ص٨٥.
٨. القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٢١.

اللّه، ومحورًا للسكينة الكونية، قيمتها نابعة من ذاتها ومن دورها في حفظ النوع البشري وتهذيبه. إنّ الرأسمالية الحديثة، وعبر أدوات العولمة، لم تحرر المرأة، بل أعادت إنتاج عبوديتها بصورة منمقة؛ فبدلاً من خدمة أسرتها المحبة، باتت تخدم أرباب العمل والشركات العابرة للقارات، وبدلاً من التزين لزوجها، باتت مطالبة بالتزين لمعايير الموضة العالمية لتنال القبول الاجتماعي. إنّ العودة لمفهوم «العدالة» بدلاً من «المساواة» هو في جوهره «مشروع تحرير» للمرأة من تسليع الجسد ومن عبودية السوق، وإعادة الاعتبار لقدسية وظيفتها كحارسة للفطرة ومربية للأجيال. إنّ العالم اليوم، الذي يعاني من التفكك والجفاف الروحي، أحوج ما يكون إلى «اللمسة الأنثوية» الحقيقية التي لا يوفرها إلا الإسلام بنظامه الاجتماعي المتوازن».

الخاتمة

الحمد اللّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات، نبينا محمّد ﷺ تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. أثبت البحث أنّ «المساواة الحسابية» مصطلح كمي جامد لا يصلح معيارًا للعلاقات الإنسانية المعقدة، بينما «العدالة» في المنظور الإسلامي هي مفهوم نوعي ديناميكي يعني «وضع الشيء في موضعه»، وهو المعيار الوحيد القادر على إنصاف المرأة واحترام خصوصيتها.

٢. توصل البحث إلى أنّ التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة ليست قيودًا ثقافية تاريخية، بل هي «استجابة تشريعية» لحقائق تكوينية وبيولوجية ثابتة (فسيولوجية ونفسية)، وأن أي محاولة للقفز فوق هذه الحقائق بدعوى الحداثة هي نوع من «العنف ضد الفطرة».

٣. كشف البحث عن الوهن العلمي لنظرية «النوع الاجتماعي» التي تنكر الفوارق الطبيعية، وأكد -بالأدلة والبراهين- أنّ الاختلاف بين الرجل والمرأة متجذر في أصل الخلقة، مما يستوجب اختلافًا في الوظائف والأدوار لتحقيق التكامل.

٤. تبين أنّ أحكام الميراث والقوامة لا يمكن قراءتها بمعزل عن منظومة النفقات والواجبات المالية؛ فالإسلام اعتمد مبدأ «التوازن بين الغنم والغرم»، وحقق للمرأة أمانًا ماليًا يفوق ما تحققه نظم المساواة الشكلية التي ألقتها في طاحونة العمل الإلزامي.

٥. خلص البحث إلى أنّ القوامة وظيفة «رعائية وإدارية» ضرورية لاستقرار المؤسسة الأسرية،

وليست تشريفًا استبداديًا، وأن إلغاءها يؤدي حتمًا إلى «فوضى المرجعية» داخل الأسرة، مما يسرع في تفككها.

٦. رصد البحث الآثار الكارثية لتطبيق المساواة الغربية، وتمثلت في ظاهرة «العبء المزدوج» (العمل داخل وخارج المنزل)، وتسليع المرأة، وفقدان الهوية الأنثوية، وتحول العلاقة الزوجية من المودة إلى الندية والصراع.

٧. البديل الحضاري الذي يقدمه الإسلام هو «التكامل الوظيفي»؛ حيث يكمل الرجل والمرأة بعضهما البعض في أدوار مختلفة (الحماية والرعاية مقابل السكن والتربية)، مما يحقّق الإشباع العاطفي والنفسي للطرفين.

٨. أكد البحث أنّ غاية التشريع الإسلامي هي الحفاظ على «الأسرة» محضنًا للقيم، بينما غاية الفكر النسوي المادي هي تكريس «الفردانية»، ولا يمكن التوفيق بين النموذجين إلا بالعودة إلى أصالة التشريع المستمد من الوحي.

التوصيات

١. ضرورة العمل الأكاديمي والإعلامي على استبدال مصطلح «المساواة بين الجنسين» بمصطلح «العدالة بين الجنسين» أو «التكامل الزوجي» في الخطاب الإسلامي والعربي، لفك الارتباط مع الحمولات الفلسفية الغربية الفاسدة.

٢. توجيه المؤسسات التربوية والإعلامية لإعادة الاعتبار لوظيفة «الأمومة» و«إدارة المنزل» بوصفها وظيفة حضارية استراتيجية، وليست بطالة أو تعطيلاً للطاقات، ومطالبة الجهات التشريعية بسن قوانين تكفل «راتبًا لربات البيوت» تقديرًا لجهودهن في صناعة الإنسان.

٣. دعوة الباحثين في الجامعات والحوزات العلمية لإنتاج دراسات بينية تربط بين «الفقه» و«العلوم الحديثة» (علم الأعصاب، علم النفس، الطب)، لتقديم تعليلات علمية معاصرة للأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة تقنع العقل الحديث.

٤. إطلاق حملات توعوية للرجال لتصحيح المفهوم المغلوط للقوامة، والتأكيد على أنها مسؤولية وخدمة ورحمة، ومحاربة العنف والاستبدادية التي تمارس باسم الدين، والتي تعطي ذريعة للتيارات النسوية للهجوم على الإسلام.

٥. العمل على إنتاج محتوى إعلامي ودرامي بديل يواجه «تسليع المرأة» في الإعلام، ويبرز

نماذج نسائية ناجحة حافظت على هويتها وحجابها ودورها الأسري، كقدوات للجيل الصاعد بدلاً من النماذج المشوهة.

٦. تشجيع سياسات العمل التي تتناسب مع طبيعة المرأة، مثل «العمل عن بُعد»، و«العمل الجزئي»، وتوفير إجازات أمومة طويلة، بما يسمح للمرأة بالمشاركة الاجتماعية دون أن يكون ذلك على حساب وظيفتها الفطرية في الأسرة.

٧. تضمين المناهج الدراسية مفاهيم توضح الفوارق النفسية والبيولوجية بين الجنسين، وتربي النشء (ذكورًا وإناثًا) على احترام هذه الفوارق والتعامل معها بمنطق التكامل والرحمة لا بمنطق التنافس والصراع.

٨. تشكيل لجان علمية متخصصة لاستنباط حلول فقهية للمستجدات والنوازل الخاصة بالمرأة، تنطلق من الثوابت الشرعية وتراعي تعقيدات الواقع المعاصر، لقطع الطريق على التلفيق الفقهي الذي تمارسه بعض التيارات المنحرفة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢. البحراني، هاشم بن سليمان، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان،١٤٢٧هـ.

٣. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، لا طبعة.

٤. الحر العاملي، محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٦هـ.

٥. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ.

٦. الحكيم، محمّد باقر، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، مركز تراث السيد الحكيم، النجف الأشرف، ١٤٢٤هـ.

٧. الحيدري، كمال، المرأة في الفكر الإسلامي، دار فراقد، قم المقدسة، لا طبعة، بدون تاريخ.

٨. الخامنئي، علي، دور المرأة في بناء المجتمع، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، بيروت، لاطبعة.

٩. الخميني، روح اللّه، صحيفة النور (مجموعة الآثار)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٣٨٩هـ.

١٠. دستغيب، عبد الحسين، الأسرة في الإسلام، الدار الإسلامية، لا طبعة، بدون تاريخ.

١١. الرضي، الشريف (جامعًا)، نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، شرح: الشيخ محمّد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،١٤١٤هـ.

١٢. السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، لا طبعة، بدون تاريخ.

١٣. السبحاني، جعفر، نظام الإرث في الإسلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

١٤. السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتبة آية اللّه العظمى السيد السبزواري، ١٤٢١هـ.

١٦. السند، محمّد، فقه علائم الظهور، (لا توجد دار نشر محددة/ إصدار خاص).

١٧. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ترجمة ونشر مؤسسة البعثة، بدون تاريخ.

١٨. الصدر، محمّد باقر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٩. الصدر، موسى، أبجدية الحوار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٠. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، الخصال، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٢٦٢هـ.ش.

٢١. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٤٢٥هـ.

٢٢. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٣. الطباطبائي، محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، بدون تاريخ.

٢٤. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ.

٢٥. الطوسي، محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد قصير العاملي، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

٢٦. الطوسي، محمّد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٧هـ.

٢٧. فضل اللّه، محمّد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨. فضل اللّه، محمّد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩. القبانجي، صدر الدين، المذهب الاجتماعي في الإسلام، دار الأضواء، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣١. المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٢. مصباح اليزدي، محمّد تقي، مشكاة، مؤسسة الإمام الخميني للتعليم والبحث، ١٤٣٧هـ.

٣٣. مطهري، مرتضى، التربية والتعليم في الإسلام، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٥هـ.

٣٤. مطهري، مرتضى، مسألة الحجاب، مكتبة الصدوق، طهران، لا طبعة، بدون تاريخ.

٣٥. مطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة ونشر مؤسسة البعثة، ٢٠٠٥م.

٣٦.المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٥، ١٤٣٠هـ.

٣٧.مغنية، محمّد جواد، تفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، بدون تاريخ.

٣٨.مغنية، محمّد جواد، فقه الإمام الصادق عليه السلام، دار التيار الجديد، بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ.

٣٩.النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٤٣٢هـ.